

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ما قولكم رضي الله عنكم وفضل على من قبله
 ميت وجد مملوكا وجاهل با ولامعة فادعي ان هذا الميت
 زوجته وهؤلاء الاولاد اولاده منها وجات امرأة ايضا معها
 اولاد فادعت ان هذا الميت زوجها وهؤلاء اولادها منه
 واقام كل منهما بكينة على دعواه فكيف عنه فاذا موخني له الة
 رجلا والة نسأ فقلت اب وام فاذا اجبت ابويه وما حكم الله
 تعالى في زوجيه واولاده هل يربوا منه مع اولاده او ما يكون
 وما قولكم في بنت مي اخت لابي فبنت مي اخت لامي وام
 مي اخت لابي وبنه ام ام مي اخت لابي هل يصح ذلك في
 الاسلام ينكح صحبه وهل يرضى واذا كان كذلك في الغرض
 أم بالتعصب وما قولكم في من مات عن جد حرام ولخوب
 فليصمها ببعض ما برأسين ووجهين واربعة أيدي واربعة
 أرجل وفوجين هل يكون الشخص واحدا في الارث فتاخذ الامم
 معهما الثلث والجد المصع ام كان ثلثي فيجب ان الامم من
 الثلث في السدس وياخذ لجد معهما الثلث في رجل مات
 عن زوجة ابيه حامل وقد مات الوه قبله فوضعت ذكورا
 ثم بعد ستة اشهر الاخطى من وضعت ذكورا ثانيا هل يكونان
 ثلثين فيرثان معا ام يكون الثلثي الثاني حلالا فلا يرث
 معه وما اقل الحمل والكنه وغالمة وهل وديك ان المرأة
 تلد في بطن واحد اكثر من ثلاثة اولاد وما وليده
 وما الحكمه في مولد الانسان وانقلاب النطفة علقه
 والعلقه مضغه والعضف عظاما واكساب العظام لحم

وفي

وفي وضع الجنين في الرحم وسبب ذكوره وانوثته وفي
 قصر الجوار وطوله وفي وضعه وخروج وجهه الى الفضا وما
 يفتد به الجنين في بطن امه مدة الحمل اسطوال الجنين
 واكسفا لعن الجواب اقام الله الجنة عنه وكرمه

الحمد لله الهادي القليل

نعم لو اقام رجل بيعة على ما عوف في كفن اذنه امراته ومولاه
 اولاده منه واقامت امرأة بيعة ابنها زوجته وهو لاه
 اولادها منه فكيف عنه فاذا موخني في ذلك ما منه الزوا
 ما لا يند من لا يختلف خصيه كالاجوي عنه واضح ولكل
 ولهم من الاجوي في هذه الصورة السدس ومن يختلف
 خصيه كالزوجين حكمه ان يدخل الزوج المني لان الزوجة
 لا تارعه فيه ثم هو بنا زعمنا في المني الباقي ولا يورث
 فيقسم بينهما فيعطى الزوج المني ونصف المني والزوجة
 نصف المني وينقسم الباقي بين الاولاد المذكورين الحظ
 الاثنى واذا قسمنا المسئلة على زوج القليل فيقسم
 الاب السدس اربعة قرايط والام مثل ذلك والزوج اربعة
 قرايط ونصف قرايط والزوجة قرايط ونصف قرايط
 والباقي وهو عشرة قرايط تقسم بين الاولاد للذكر
 مثل حظ الانثى وذلك من اصل اربعة وعشرين قرايطا
 وقال الاستاذ ابو طاهر بيضاوي الرضا في لان الولادة صحت
 من طريق المشاهدة والاشارة بالاب امحكي والمشاهدة
 اقوي ومما هو المعتمد واقا البنت التي مي اخت لابي فصحة ذلك
 في الاسلام بناء صحيح وصورته ان يبطا شخص يشبهه بنته

قوله في قوله

قوله في قوله